

الموافق
٢٠٢٤/١٠/٣
دار الاتصالات العمومية
للمملكة العربية

الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 419
تاريخ القرار: 1 أكتوبر 2024

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم غرة أكتوبر 2024 القرار عدد 419 مدد في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريديو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 سبتمبر 2024 أن المشغل "أورنج تونس" متهم في ترويج عروض ما يعرف بـ "Actions CVM" موجهة لفئة من حرفائه بتحفيزهم عبر الرسائل القصيرة SMS على اقتناء باقة من عروض الانترنت بأسعار تفاضلية متدينية فضلا عن منح المشتركين حواجز متمثلة في 4.92 دينار مجانية صالحة للمكالمات وللرسائل القصيرة و للانترنت اثر شرائهم لحزمة الانترنت (7jrs) 15 mn + 1 GO مؤكدة على عدم إيداع خصيمتها لعرض الحال امام الهيئة وفقا لأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنفيذه لاحقا والتي تفرض على

المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه متمسكة بمخالفة المطلوبة لقواعد ترويج العروض التجارية من صنف "CVM" المحددة بمقتضى قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 48 ماي 2022 المتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية المنقح لقرار الهيئة عدد 13/2020 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بالعروض من فئة "Customer Value Management" والذي ينص في فصله الثالث على إلزام مشغلي الاتصالات بعدم تجاوز نسبة 5 بالمائة من قاعدة حرفائهم عند ترويجهم لهذا الصنف من العروض دافعة بأن خصيمتها تعمد إلى توجيه الإرساليات المتعلقة بعرض الحال إلى حرفائها بشكل متكرر فضلا عن تضمينها لعبارة "Bonus" في الإرساليات المتعلقة بالعرض والتي تمنع الهيئة استعمالها في مثل هذه العروض مضيفة أن توجيه الإرساليات المتعلقة بالعرض المتظلم منه بشكل متكرر يضرب عرض الحائط بمبدأ وجوب خلق القيمة المضافة المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 سالف الذكر والمتعلق بالعروض من فئة "Customer Value Management" مشددة على استقطاب خصيمتها لحرفاء جدد بطرق غير مشروعة وهو ما يشكل حسب قولها ضررا يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد له وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مُؤيدات الداعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً للدعواها:
نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقمه عدد 42755 بتاريخ 27 أوت 2024 تضمن معاينة:

1- نص ارسالية قصيرة واردة من المشغل "أورنج تونس" بتاريخ 27/08/2024 على الساعة الواحدة وواحد وأربعون دقيقة مساء ومحزنہ ہاتف جوال نوع Samsung مضمونة به شريحة تحمل رقم النداء X 56 XXX تتضمن ما يلي:

"Activez l'option 2 Go à seulement 8 DT et gagnez un MEGA bonus de 4dt valable en appel, SMS et internet. Composez vite *121#".

نص الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز *121# والمتمثل في:

- « 1 : option 450 Mo (5j) à 0.9dt
 - 2 : option 900 Mo (5jrs) à 2dt
 - 3 : option 1GO + 15 min (7jrs) + bonus de 3 dt à 4.92 dt
 - 4 : option 2GO (30jrs) + bonus de 4 dt à 8 dt
 - 5: option 4GO (10jrs) +
- 1: suivant »

نص الإرسالية الواردة على إثر الضغط على الرمز 01 والمتمثل في :

Bonus de 4dt à 12 dt

Option 25 Go (30 jrs) + bonus de 45 dt à 25 dt

5 : suivi conso

2 : précédent »

مرفقة بمقتضيات شاشة تجسد ما عاينه عدل التنفيذ.

رد المدعي عليها

حيث دحضت شركة "أوريج تونس" في إطار ردها على مطلب التدابير الوقية الوارد على الهيئة بتاريخ 21 أوت 2024 ادعاءات العارضة مؤكدة على شرعية ترويج العرض التجاري موضوع التظلم دافعة بمصادقة الهيئة على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 174 لسنة 2024 وتمسكت بتجرد ادعاءات خصيمتها المتعلقة بتجاوزها للنسبة المحددة لقاعدة الحرفاء المحددة للتمنع بعروض "CVM" ملاحظة أن شركة "أوريجو تونس" مصرة على رفع قضایا أسبابها غير جدية وهو ما يتنزل في إطار التعسف في استعمال حق التقاضی وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13/2020 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بالعروض من فئة "Customer Value Management".

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 18/05/2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 04 سبتمبر 2024 والمتضمن طلباً إلزام شركة "أورنج تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفادياً لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 سبتمبر 2024 والتي وجّهت بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 24 سبتمبر 2024.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من الإذارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخة في 27 سبتمبر 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقاً لادعاء العارضة في ترويج المشغل "أورنج تونس" لعرض تجاري لخدمات الاتصالات من فئة "Customer Value Management" دون احترام التراتيب المتعلقة بترويج هذه الفئة من العروض.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعي عليها أن هذه الأخيرة أقدمت فعلاً على ترويج العرض المتظلم منه.

وحيث تبين بعد الاطلاع على المعطيات المقدمة من قبل الإذارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بمشروع عرض من فئة "Customer Value Management" وفقاً للتراثيب المنظمة لتسويق هذه الفئة من العروض والمنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه لاحقاً وبقرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بالعروض من فئة "Customer Value Management".

" وقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعرض التجاري وحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 174 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2024 على فترات.

وحيث ثبت من القرار عدد 174 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2024 سالف الذكر والمتعلق بالموافقة على ترويجه العرض المتظلم منه أن الباقيات المخصنة بالقرار موضوع مطلب الحال انتهت مدة ترويجهها بتاريخ 31 أوت 2024 في حين أن مطلب التدابير الوقية موضوع النظر ورد على الهيئة بتاريخ 4 سبتمبر 2024 ولم تتضمن المؤيدات المصاحبة له ما يفيد تمادي المدعى عليها في ترويج الباقيات بعد الفترة المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث تهدف التدابير الوقية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرض مكاسبه للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة دون مساس بالأصل.

وحيث دون الخوض في مطاعن المدعية فطالما أن فترة ترويج الباقيات المقتربة بالعرض المتظلم منه قد انقضت قبل رفع مطلب الحال ولم يرد بمؤيدات المطلب ما يفيد موافصلة المدعى عليها ترويجهها بعد الفترة المنصوص عليها بقرار الموافقة فإن هذا المطلب أضحى غير ذي موضوع لانتفاء وجود حق مهدد بالتلاشي والضياع، واتجه تبعاً لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

